الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة شروط الاجتهاد ولابد
ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك
ولعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما
المقلد لمذهب امام فليس له الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل
عنها الي اجتهاد بخلافها قوله ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق
بالاولي فتامل قوله ولاية اعمي ومنه من يري الاشباح ولا يعرف
الصور ولا يعرف ~~~ وان قربت اليه قوله نعم لو عمي بعد سماع بينة
مثلا فله القضا بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا
فقط او ليلا كذلك عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة
الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاب الامام مالك رضي
الله عنه ولامية الاعمي لانه صلى الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم
رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة
الصلواة فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة وريابسة
لا امامة قوله كما قال الرويلي هو المعتمد فانه البصر قوله في العين يدرك
بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة بمنزلة البصر لانها قوة في القلب
يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وعدم اشتراط كونه
كاتبا ~~~ وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لانه
صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث
الصحيح قوله مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذرت
جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة غير كافر
فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح
الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهدا والا فلا يشترط
ذو الشوكة قوله بان اختل نظره هو تصحيح لكلام المتن وهو معلوم
مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط
فهو مندوب لا شرط على الصحيح فتنبه يحرم توليه غير الصالح

مع

مع وجوبه ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه ويجوز
ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض
له اهل او مع طلب ماله له ودفع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله
شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه
منه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الي محل
التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله
يوم الاثنين او الخميس او السبت او السبت وعليه عمامة سودا
وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولي قوله في وسط بفتح السين
على الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد كمصر ونحوها قوله في
موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي
وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة كالعرف المشهور
الان وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقها بعد
بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد الله ان يصير ذلك سنة
للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه
الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي يقره والضعيف يعضده باخر والفاسق ياخذ المال
منه الي عدل وان يتخذ كاتبا ويشترط ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب
فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه
الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطى للخصم وهو
المعروف الان بالحجة ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط
وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة

والثانية ما يحصل بين الخصمين وهو ما يكتب فيه الواقعة

Copyright © King Saud University